

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

مالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

قوله و مالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع وكذا الزرع الأخضر في أحد الوجهين فيهما .

وأطلقهما في المغنى و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين و النظم و الفروع و الفائق . أحدهما : يجوز يعني يصح وهو المذهب وجزم به في الخلاصة و المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و ناظم المفردات وغيرهم .

واختاره القاضي وغيره وصححه في التصحيح و شرح ابن منجا وغيرهما . وهو من مفردات المذهب .

والوجه الثاني : لا يجوز يعني لا يصح .

قال في الرعاية الكبرى : وإن رهنها قبل بدو صلاحها بدين مؤجل : صح في الأصح إن شرط القطع ولا الترك وكذا الخلاف إن أطلقا فتباع إذن على القطع ويكون الثمن رهنا بدين حال بشرط القطع : صح وباع كذلك انتهى .

فائدة : لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع : صح على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يصح وأطلقهما في الحاوي وتقدم كلامه في الرعاية .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف : رهن الأمة دون ولدها وعكسه فإنه يصح ويباعا حيث حرم التفريق جزم به الأصحاب .

فائدة : متى بيعا كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهما من الثمن وفي قدره ثلاثة أوجه .

أحدهما : أن يقال : إذا كانت الأم المرهونة كم قيمتها مفردة ؟ فيقال : مائة ومع الولد مائة وخمسين فله ثلثا الثمن وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : أن يقوم الولد أيضا مفردا فيقال : كم قيمته بدون أمه ؟ فيقال : عشرون فيكون للمرتهن خمسة أسداس .

الوجه الثالث : أن تقوم الأم ولها ولد ويقوم الولد وهو مع أمه فإن التفريق ممتنع .

قال في التلخيص : وهذا الصحيح عندي إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز رهن المصحف إذا قلنا يجوز بيعه لسلم وهو إحدى

الروايتين نص عليه صححه في الرعاية الكبرى .

قال في الفروع : ويصح في عين يجوز بيعها .

قال المصنف و الشارح : والخلاف هنا مبني على جواز بيعه .

والرواية الثانية : لا يصح : نقله الجماعة عن الإمام أحمد C وجزم به ابن عبدوس في

تذكرته وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين فإنها ذكرها حكم رهن العبد

المسلم لكافر وقدما عدم الصحة وقالوا : وكذا المصحف إن جاز بيعه وأطلقهما في الفائق .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن صححنا بيع مصحف من مسلم : صح رهنه منه على الأصح .

فظاهرهم : أن لنا رواية بعدم صحة رهنه وإن صححنا بيعه .

وأما رهنه على دين كافر إذا كان بيد مسلم ففيه وجهان .

أحدهما : يصح صححه في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : لا يصح إن صححنا رهنه عند مسلم وجزم به في الفائق و الكافي وهو ظاهر ما قدمه

في الرعاية الصغرى و الحاويين وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة وأطلقهما في

الفروع .

الأولى : قال في الرعاية الكبرى : وألحقت بالمصحف كتب الحديث يعني في جواز رهنها بدين

كافر .

قال في الكافي : وإن رهن المصحف أو كتب الحديث لكافر : لم يصح انتهى .

الثانية : في جواز القراءة في المصحف لغير ربه بلا إذن ولا ضرر : وجهان وأطلقهما في

الفروع .

أحدهما : لا يجوز قدمه في الرعاية الكبرى في هذا الباب وهو ظاهر ما قطع به في المغنى و

الشرح فإنهما قالوا : وعنه يجوز رهنه .

قال في الإمام أحمد C : إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه انتهى .

الثاني : يجوز اختاره في الرعاية .

وجوز الإمام أحمد C القراءة للمرتهن .

وعنه يكره ونقل عبد الله : لا يعجبني بلا إذنه .

الثالثة : يلزم ربه بذله لحاجة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل : يلزم

مطلقا .

وقيل : لا يلزم مطلقا كغيره وقدمه في الرعاية الكبرى ذكر ذلك في الفروع في أول كتاب

البيع .

وتقدم بعض أحكام المصحف هناك وأكثرها في آخر نواقض الوضوء

